

النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية  
والتقنية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف  
في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



The Protection of the  
Underwater Cultural Heritage

بصيغته المعدلة في الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في  
29\28 نيسان أبريل 2015 في باريس.

## المادة 1 - المهام

(أ) تضطلع الهيئة الاستشارية بما يلي:

- (1) القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني المتعلقة بتطبيق "القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، على النحو المشار إليه في المادة 33 من الاتفاقية؛
- (2) الإسهام، بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف، في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة المباشرة بالقواعد؛
- (3) إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بالقواعد في إطار التطبيق العملي لآلية تعاون الدولة المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد 8 إلى 13).

(ب) يقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف معايير ووسائل تعزيز أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد من خلال ما يلي:

- (1) تقديم التوصيات التقنية والعلمية المتعلقة بالقواعد إلى اجتماع الدول الأطراف لمناقشتها واعتمادها؛
- (2) تحديد ورصد القضايا العملية المشتركة والمستجدة في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد؛
- (3) تحديد وسائل تحسين/تطوير أفضل الممارسات المتعلقة بصون المواد والمواقع؛
- (4) اقتراح تنظيم حلقات عمل وتدارس بشأن مسائل تقنية محددة.

(ج) بناء على قرار اجتماع الدول الأطراف أو بتفويض من مكتبه، يجوز للهيئة الاستشارية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية للدول الأطراف بشأن تطبيق القواعد من خلال ما يلي:

- (1) بعثات توفد إلى الدول الأطراف بناء على طلبها؛
- (2) عروض توضيحية تقدم أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) تقدم الهيئة الاستشارية تقريراً عن أنشطتها إلى كل اجتماع للدول الأطراف؛

(هـ) تستشير الهيئة الاستشارية المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية وتتعاون معها، وتحديدًا اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة الأخرى التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف.

## المادة 2 - العضوية

(أ) تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً ويجوز لاجتماع الأطراف زيادة عدد الأعضاء إلى أربعة وعشرين عضواً تبعاً لعدد الدول الأطراف. وينبغي أن يكون لديهم مؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، علم الأرض)، وصون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو المنتجات الأثرية المغمورة بالمياه؛

(ب) يعمل أعضاء الهيئة الاستشارية بطريقة محايدة وفي إطار الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية.

## المادة 3 - الترشيح والتعيين

(أ) ينتخب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء الهيئة الاستشارية وفقاً للمواد من 22 إلى 25 من النظام الداخلي؛

(ب) تنتخب الهيئة الاستشارية رئيسها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقررًا. ويقوم المقرر بإعداد تقارير اجتماعات الهيئة الاستشارية ويضطلع بأعمالها الإلكترونية بالتعاون مع الأمانة، ويقدم هذه التقارير إلى أعضاء الهيئة الاستشارية لاعتمادها. وبعد اعتماد التقارير، يتولى المقرر تقديمها في الوقت المناسب إلى اجتماع الدول الأطراف.

## المادة 4 - الاجتماعات

(أ) يدعو المدير العام إلى عقد دورة للهيئة الاستشارية مرة كل سنة وفي الظروف الخاصة، يجوز له أن يدعو إلى دورة أخرى في حال توافر الأموال اللازمة. ويعد المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ورئيس الهيئة الاستشارية؛

(ب) إضافة إلى الأعضاء، يجوز للهيئة الاستشارية دعوة الخبراء أو ممثلي المنظمات، ممن تؤهلهم مهامهم ومؤهلاتهم لمساعدتها، إلى التحدث في اجتماع للهيئة الاستشارية.

## المادة 5 - مساعدة الدول والبعثات

1-5 عند تلقي قرار اجتماع الدول الأطراف أو قرار مكتبه بشأن إمكانية قيام الهيئة الاستشارية بإسداء المشورة إلى إحدى الدول الأطراف، تعلم الأمانة الرئيس بالقرار وتطلع على تفاصيل طلب الدولة الطرف المعنية وعلى التمويل المتاح لتلبية الطلب. وعادة ما تتولى الدولة الطرف التي تطلب المساعدة تغطية نفقات المساعدة.

2-5 ويقوم الرئيس بعد التشاور مع الأمانة والدولة الطرف مقدمة الطلب باقتراح التدابير العملية التي يتعين اتخاذها ويعمم الطلب والاقتراحات على أعضاء الهيئة

الاستشارية. وفي حال تقرر إرسال بعثة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب، يقترح الرئيس أيضاً تعيين رئيس للبعثة الموفدة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب، ويبت أعضاء الهيئة الاستشارية بالإجراءات التي ستأخذ.

3-5 وتتلقى البعثات الدعم من أمانة الهيئة الاستشارية ومن المكتب الميداني لليونسكو المسؤول عن الدولة الطرف مقدمة الطلب ويقدم رئيس البعثة المعين، في الوقت المحدد، إلى الرئيس والأمانة، تقريراً خطياً عن النتائج التي حققتها البعثة، ويرسل التقرير إلكترونياً إن أمكن ذلك.

4-5 ثم تقوم الأمانة بجمع آراء أعضاء الهيئة الاستشارية بشأن هذا التقرير وتعد مشروع التقرير التقييمي للهيئة الاستشارية بالتعاون الوثيق مع رئيس الهيئة. ثم يُعمم الرئيس هذا التقرير على جميع الأعضاء لكي يساهموا فيه ويبدوا آراءهم ويوافقوا عليه.

5-5 وبعد اعتماد أعضاء الهيئة الاستشارية للتقرير، يقدم إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب ويُنشر على موقع الهيئة الاستشارية على شبكة الإنترنت وذلك في حال عدم تقديم الدولة الطرف المعنية طلباً صريحاً للحفاظ على السرية.

### المادة 6 - الأمانة

(أ) يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو لتمثيله في الهيئة الاستشارية دون أن يكون له حق التصويت؛

(ب) تتولى أمانة اليونسكو أعمال سكرتارية الهيئة الاستشارية.

### المادة 7 - التوصيات

(أ) تعتمد الهيئة الاستشارية توصياتها بتوافق الآراء، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء؛

(ب) تنعقد دورات الهيئة الاستشارية بحضور أغلبية أعضائها.

### المادة 8 - التمويل

(أ) تسعى الدول الأطراف إلى توفير التمويل المناسب للهيئة الاستشارية. وتبذل اليونسكو قصارى جهدها لإيجاد التمويل في إطار الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ب) تقدم مساعدة مالية للمشاركة في اجتماعات الهيئة الاستشارية إلى أعضاء الهيئة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية فقط. ويتبغى لأعضاء الهيئة الاستشارية أن يعملوا بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية قدر المستطاع.

### المادة 9 - التعديلات

يجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعدل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.